

92-فقه الطهارة الأخير:أحكام النفاس والاستحاضة

#الدكتور_ياسر_النجار#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والعشرين

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء عن المذاهب الأربع. وهو الدرس الأخير - 00:00:00

معنا في كتاب الطهارة المجلد الاول ان شاء الله كنا قد توقفنا عند ما يتفق فيه الحيض والنفاس من احكام وما يختلفان فيه. الامام النووي رحمة الله يقول ان المرأة النفاس لها حكم المرأة الحائض في جميع الاحكام بلا خلاف بين العلماء. وقد نقل الاجماع على هذا ابن جرير الطبرى - 00:00:43

قال هذا اجماع المسلمين. ونقله ايضا عدد من العلماء ان حكمها حكم الحائط في كل شيء. والامام ابن قدامة رحمة الله ينص ايضا ان حكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها. وقال لا نعلم في هذا خلافا. يعني كل ما يعني يسكت - 00:01:07 عن المرأة الحائض يسقط عن المرأة النفاس. وكل ما يجب على المرأة الحائض قضاوه يعني يجب على المرأة النفاس ايضا ان تقضيه. وهكذا. فدل ذلك على ان احكام النساء آآ المرأة النفاس حكم المرأة الحائض في سائر الاحكام الا في بعض الاحكام فقط العلماء ذكروها. منها - 00:01:27

الاعتداد بالحيض دون النفاس. يعني المرأة اذا طلقت فعند اذن تعتد بالحيض دون النفاس لان انقضاء العدة بالاقروء. والنفاس ليس ولان العدة تنقضي بوضع الحمل الامر الثاني انه حصول البلوغ بالحيض دون النفاس. يعني من اين نعرف ان البنت دي مسلا بلغت او شيء بالحيض ليس بالنفاس ليه؟ لان البلوغ - 00:01:46

يحصل قبل الحمل. تمام؟ لان الولد ينعقد من ايه؟ من ماء المرأة. واضح ازاي؟ طيب اللي هو المني. طيب. الحادي يكون للرحم بخلاف النفاس. تمام؟ يعني ممكن يعني هذا بعض العلماء ذكره كابن نجيم وغيرهم ان الحيض يكون استبراءا - 00:02:10 تمام؟ بخلاف المرأة النفاس قالوا الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات بخلاف النفاس. يعني مسلا امرأة كان واجب عليها صيام شهرين متتابعين. فحاضت فهذا لا يقطع التتابع العلماء لكن لو نفست يعني جا لها النفاس اربعين يوم او شيء فهذا يقطع التتابع ولابد ان ان تبني او يعني تستأنف من ايه من جديد - 00:02:30

ايضا احتساب الحيض في مدة الايام دون النفاس. يعني لو ان رجلا حلف الا يطأ زوجته مدة اربعة اشهر. الاربعة اشهر دي اذا الايام اللي بتحط فيها بتحسب منها. اما اذا كانت لو نفست مسلا في هذه المدة فعند اذن لا تحسب الأربعين يوما او مدة النفاس من هذا - 00:02:53

آآ من مدة الايام. قالوا ايضا الانفاس قالوا يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس. يعني لو ان رجلا طلق المرأة عند وهي نفساء يجوز. تمام؟ وهذا ليس فيه ايه؟ ليس فيه طلاق السنة آآ ليس طلاق بدعة بخلافها اذا طلقها في الايه؟ في الحاله. وعمدة العلماء على ان حكم النفاس - 00:03:13

حكم الحائط في هذا وانه محرم وانه طلاق ايه؟ بدعي. تمام؟ حتى ان الامام ابن حجر آآ والامام الرملي قال ويحرم البدعي وهو طلاقها في حيض او نفاس يعني ممسوسة اي موطة وقد آآ يعني وقد علم او علم ذلك اجماعا - 00:03:33 تمام يعني هذا محل اجماع لكن كما نعلم ان بعض العلماء لم يجعل النفاس حكم المرأة الحائض في موضوع ايه؟ موضوع الطلاق

البدعي وايضا اقل الحيض محدود على اختلاف فيه. تمام؟ يعني احنا عندنا مسلا اقل الحيض عند الاحناف سلاسة ايام. عند المالكية

00:03:53 هو دفعه من الدم عند الشافعية والحنفية -

هو اقل يوم وليلة. ولا حد لا اقل النفاس لان ممكناً المرأة يعني ايضاً لا ينزل عليها دم على الاطلاق او يمكن يكون لحزة. واكثر الحيض هو ايضاً مختلف فيه. فاكثره عشرة ايام او ثلاثة عشر او خمسة عشر عن الخلاف فيه. واما اكثر النفاس فهو مختلف ايضاً. فاحنا عندنا الان - 00:04:12

النفاس العلماء اختلفوا فيه على آآاقوى او قولين. القول الاول قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام احمد رحمه الله. قالوا ان اكثر النفاس هو اربعون يوما. الامام ابن قادمة رحمه الله يقول - 00:04:32

ان هذا قول اكسر اهل العلم والامام الترمذى يقول ان اهل العلم اجمعوا يعني اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفسماء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى - 00:04:48

والامام ابو عبيدة قال وهذا يعني وعلى هزا جماعة الناس. واحتجوا على ذلك بالحديث الذي رواه الامام ابو داود وغيره عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفسياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقععد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة. وهذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذى - 00:05:05

وهذا يدل على ان اقصى مدة النفاس هي الاربعين يوما الامام مالك رضي الله تعالى عنه والامام الشافعي قال ان اكثر النفاس ستون يوما وهي رواية عن الامام احمد رحمة الله. واحتجوا على ذلك بما روی عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاق - 00:05:28
شهرین تمام؟ وقالوا ان هذا ايضاً مروي عن عطاء انه وجده يعني آآ وجده امرأة يعني يكون عندها النفاس شهرین. قالوا مرجع في ذلك الى الوجود. فلما دام ان فيه امرأة ينزل عليها الدم لمدة ستين يوماً فعند اذن يكون نفاس. وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه. رواية اخرى انه قال لا - 00:05:50

للاقصى بل تجلس النساء ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن. تمام مواجهة هزا ان العانة في هذا الباب اصل
يرجع اليه. ويعول عليه. والنساء يُعرفن بذلك واه يعني اه - 00:10:06

ويفرقنا بين ما هو من النفاس وما ليس ب nefas. تمام؟ طيب هذا بالنسبة للقول الانسان. القول الاول يا اخوه هو والله اعلم يعني آآ في فرق عندنا بين امرین بين المرأة اذا كان ينزل عليها الدم باستمرار ومسلا اربعين يوم مستمر واحد واربعين اثنين واربعين خمسة واربعين خلاص انقطع. فعند اذن هزا كله - 00:06:30

انه ايه؟ نفاس. آآآ يعني هذا قول يعني اذا استمر حتى الستين يوم. بعضهم الجمهور يقول لا لحد اربعين يوم. وعند ازن اذا انقطع او لم ينقطع فعند اذ في هذه الحالة حتى لو استمر الدم فيكون الدم الذي ينزل بعد ذلك هو دم استحاضة وليس دم حيض.
تمام؟ هذا قول - 00:06:50

ام لا هنا في خلاف ايضاً. فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي - 00:10:10

قالوا ان المرء اذا انقطع عنها دم النفاس قبل الغاية يعني قبل اربعين يوما او قبل مسلا ستين يوما او قبل المدة بتعتها فانها تصوم وتصلي زوجها وهذا بالنسبة للصلوة وبالنسبة لصيام هزا شبه اتفاق. الخلاف كله في مسألة هل يجوز للزوجة ان يطأ الزوجة في آا -

عند وھي اربعون، ايھما ؟ 00:07:48

قال الامام احمد طبعا احنا عارفين ان هو من من الاصول بتاعتة ان هو يحتاج بقول الصحابي. فقالوا لما اه لحدیس عسمان ابن ابی العاص ، انه انتهی اه ام اته - 02:08:00

قبل الأربعين فقال لا تقربيني. فالامام احمد دائمًا يأخذ بقوله الآيه ؟ الصحابة. ولانه لا يؤمن بعودة دم زمن الوطء فيكون وطئا فيه

ايه؟ نفاسه لكن ابن قدامة رحمة الله يبين ان هذا على سبيل الاستحباب. لماذا؟ قال لك لانا حكمنا لها بحكم الطاهرات - [00:08:14](#)
ولهذا يلزمها ان تقتسل وان تصلي وتصوم. فعندئذ هو يستحب الا يأتيها. لكن ان اذا اتهاها فهذا لا اسم عليه. طيب نف بقى ايضا ازا عاد
دمها في مدة الأربعين. يعني مسلا فرضنا بعد عشرين يوم انقطع الدم. فهي الان آآ يعني آآ بتقتسل وتصلي وتصوم. طب افرض عادي
الدم مرة ثانية. فعند الحنابلة - [00:08:33](#)

رواياتان. الرواية الاولى انه من نفاسها تدع له الصوم والصلاح. تمام؟ يعني دي يعتبر من الایه؟ من النفاس. فازا عاودها الدم قبل
الاربعين امسكت عن الصلاة وعن الایه؟ وعن الصوم. فان طهرت ايضا اغتسلت وصلت وصامت. وهذا ايضا قول عطاء بن ابي رباح
والامام الشعبي. لانه - [00:08:56](#)

في زمن النفاس فكان نفاسا كالدم الاول وكما لو اتصل الى مدة الأربعين يوما. الرواية السانية ان هزا دمي مشكوك فيه. فعند ازن
تصوم وتصلி ثم تقضي الصوم احتياطا ولا تقضي الصلاة. لان سببها متيقن - [00:09:16](#)
وسقوط آآ الصلاة عنها بهذا الدم مشكوك فيه. فلا يزول اليقين بالشك والامام احمد امرها بالقضاء احتياطا لان وجوب الصلاة والصوم
متيقن وسقوط الصوم بايه؟ يعني يعني في هذه الحالة يكون في - [00:09:35](#)
مشكوك فيه فعند ازن لابد ان احنا ان هي ايه تصلي. الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال اذا رأت الدم بعد يومين او سلامة فهو من
دم النفاس ان تباعد بينهما يعني مسلا فرضنا ان هي انقطع الدم. ثم بعد يومين او ثلاثة نزل دم عليه. فايضا هزم النفاس. طب افرض
بعد مسلا فترة طويلة فهو - [00:09:53](#)

تعتبر حيضا في هذه الحالة وللشافعية وجهان فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد ظهر خمسة عشر يوما قول يقول ان هزا يعتبر حيضا
والقول الساني او الوجه الساني يكون نفاسا. تمام؟ يكون من النفاس الایه الاول. والقاضي من الحنابلة قال اذا رأى - [00:10:13](#)
الدم اقل من يوم وليلة بعد ظهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وقال ان هزا ابن قدامة يقول ان هزا مروي
عن ابي صبر وان كان الدم الساني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلنا من انها تصوم وتصلி - [00:10:32](#)
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ تمام فالمرأة اذا انقطعت دم ثم عادة مرة ثانية فال صحيح والله اعلم. اذا كان قبل الأربعين يوما فعند
ازن يحسب من الایه يحسب من النفاس اذا لم يكن الفاصل بين الدم الاول والدم الساني خمسة عشر يوما. فان كان الفاصل خمسة
عشرين يوما فهو دم حيض. يعني دم حيض لان فيه - [00:10:51](#)

يعني الطهر الذي بين الدمين كان خمسة عشر يوما. طيب الدم النازل بعد السقط هل هو دم نفاس ام لا؟ يعني المرأة اذا يعني اسقطت
جنينه. فالجنبين ده احد امرين. اما ان هو يكون استبان بعض خلقه كاصبع مثلا - [00:11:13](#)

في يعني في اصبع او شيء بهذه تصير اه نفسيء باتفاق الفقهاء المذاهب الأربع. لانه بدء خلق ادمي وتنقضى به عدة المرأة في هذه
الحالة. يعني اذا استبان بعض الخلق. العلماء اختلفوا فيما اذا لم يستبن شيء من خلقه. هل - [00:11:32](#)
يعتبر الدم النازل بعد ذلك دم نفاس او لا. يعني مسلا فرضنا ان هي حامل واسقطت ونزل قطعة من من دم مسلا متجمدا او شيء. هل
دي يعتبر حيض يعتبر نفاس وتنقضى به العدة ولا اؤ ؟ فعند الحنفية والحنابلة في المذهب قالوا اذا لم يستبن خلق - [00:11:52](#)
جنين فان الدم النازل لا يعتبر نفاسا وانما هو دم استحاضة الا ان امكن جعله دم حيض يعني كان اكثر من ثلاثة ايام فعند اذ عندئذ
عند الاحناف يعتبر دم ايه؟ اصطحابة - [00:12:12](#)

تمام فالحنفية قالوا اذا استبان يكون ايه؟ يكون حيضا. يكون ايه؟ يكون نفاسا. واذا لم يستبن لا فقاوا وان لم يكن استبان من خلقه
شيء. فهذا علقة او مضغة. فلم يكن للدم المرء بعدها حكم النفاس وانه ليس بولد في هذه الحالة. لانا لا ندرى زاك هل هو المخلوق من
مائتها او هو دم جامد - [00:12:26](#)

او شيء من الالحاظ الرديئة استحالة الى سورة ايه؟ لحمه. فعندئذ قالوا ان هذا لا تنقضى به الایه؟ العدة ولا وهو يعتبر ايه؟ استحاضة
وليس بايه؟ بحيض. تمام؟ وابن عابدين رحمة الله يقول انه لا يستبني خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما. تمام؟ فقالوا لابد من وجود - [00:12:47](#)

آآ بعضهم قال لك للبد من وجود ان يكون في له رأس. للبد ان يكون له ايه؟ رأس. قالوا وان امكן جعل المرء من دم الحيض يكون من دم الحيض. زي ما قلنا مسلا ان هو كان - 00:13:07

اكسر من ثلاثة ايام. اما اذا نزل عليها دم يوم او يومين فهذا ان آآ يكون اقل من احنا الاحناف قالوا ان اقل الحيض سلاسة ايام. فهذا لا يعتبر حيد فيكون دم من ايه - 00:13:17

دم علة وفساد وهو دم ايه؟ استحاضة. المالكية قالوا ايه بقى؟ قالوا ان النفاس يسبت بالدم المجتمع الذي ازا صب الماء الحار لا يزوب وهو العلاء وهي العلقة. فيكون الدم النازل بعده نفاسا وتنقضى به العدة. لا الدم الذي ازا صب عليه الماء الحار يذوب - 00:13:27 لان هذا ليس بشيء. يعني فرضنا مسلا نزل آآ دم متجمد. فقال لك لو احنا جينا ماء حار سخن. وصبيناه عليه. يذوب قال لك هذا ايه ليس ليس بنفاس. معي ازاي؟ وهذا ليس سقط. اما ازا آآ ازا لم يذب فعند ازن يعتبر هذا ايه؟ الدم النازل في هذه الحالة النفاس - 00:13:49

به الايه؟ وتنقضى به العدة. الامام ابو الحسن آآ قال انه آآ ازا اشكل امر الخارج من الدم هو باين يعني انه هل هو ولد او دم اختبر بالماء الحار. يعني احنا مش عارفين هل هو ولد ولا؟ يعني مش ذكر وانثى يعني هل هو مخلوق ام لا؟ فان كان دما - 00:14:09 انحل بالماء الساخن والا فهو يبقى على شدته وعندئذ تنقضى به العدة. الشافعية قالوا لا يشترط في ثبوت حكم ان يكون الولد كامل الخلقة. بل يثبت بوضع ما تظهر فيه صورة انسان او لم تظهر فيه لكن اخبر النساء السقات - 00:14:29

تصنيفات بالخبرة في هذا الامر بانه لحم انسان. يعني مسلا الاطباء الان قالوا لأ هي فعلا كانت حامل واسقطت. فعند ازن يعتبر هذا من النفاس. واضح ازاي الحنابلة في المذهب قالوا يسبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الانسان - 00:14:49 واقل ما يتبيّن فيه خلق الانسان عندهم هو واحد وثمانون يوما وغالبها ثلاثة اشهر يعني الغالب ان ان خلق الانسان لا يستبين الا بعد ثلاثة اشهر. فلو وضعت علقة او مضغة لا تخطيط فيها - 00:15:04

لم يثبت لها بذلك حكم النفاس. وهذا الامام احمد نص على هذا وعن الامام احمد رحمه الله ايضا انه يسبت بوضع مضغة وعنه يسبت بوضع علقة. وقيل يسبت لها حكم النفاس ازا وضعته لاربعة اشهر - 00:15:20انا ايضا المسألة خلافية ففعلا ازا كنا يعني متأكدين ان كان في بطنهما يعني شيء. فعند ازن ازا اسقطت فعند ازن الدم ننزل دم نفاس. فقالوا اما النطفة صدفة فلا اسر لها قولا واحدا. وحيث كنا ليس آآ هو نفاسا. فعندئذ يكون ما رأته المرأة يعني غير الحامل ان - 00:15:34

صادف زمن العادة بتاعتتها فهو يعتبر حيض. وان لم يصادف العادة بتاعتتها كان مشكوكا فيه حتى يعني في الحالة دي يكون مشكوك فيها. فعند ازن حكمها حكم المرأة الايه المرأة المستحابة. تمام؟ على التفصيل بقى في ازا كانت مبتدأة ولا غير مبتدأة وهذا ايه؟ الامر. يعني احنا عندنا المرأة النفاس - 00:15:56

او المرأة ازا اسقطت جنین فان كان مسلا بعد سلاسة اشهر فعند ازن عند اكثر العلماء تمام؟ يعني ان هو يعتبر ايه؟ يعتبر نفاس وتنقضى به العدة المالكية قالوا ازا وضعنا عليه ماء ساخن زاب عند ازن لا يعتبر نفسه. ازا لم يزغ فعند ازن هذا يعتبر دم نفاس. طيب الان ننتقل الى - 00:16:18

حكم مسألة المستحابة المصطلحات دي امر مشكل جدا جدا حتى الامام ابو المعلى الجويني رحمه الله يقول ان احكام المستحابة من اغمض ما خاض فيه العلماء يعني المرأة المصطحاض دي يعني من اصعب المسائل. ليه؟ لأن مسلا الدم ازا آآ قال لك هذا الحي. طب ما زاد يعتبر الصحابة. ازا قل عن مدة الحيض يعتبر استحاضة. كزا - 00:16:38

قالوا المستحابة هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس. بعد بلوغها سن الحيض. يعني قبل كده يعتبر دم استحاضة يعني ايضا كمال او دم علة وفساد. اما ازا بلغت ثم نزل الدم بعد ذلك بعد مدة الحيض او بعد مدة النفاس فهذا يعتبر ده من - 00:17:01 او من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق او بغيره. وده من الاستحابة هو دم احمر رقيق بخلاف دم الحيض والنفاس فانه كدر ليس له صفاء. يعني اما دم الاستحابة كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عرق. يعني عرق من جوة نزف بس وخلاص -

والعلماء كالهم اجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة كما حكى ذلك الامام ابن المنذر رحمة الله طيب عنده مسألة مهمة جدا وهو كلام ابن قدامة رحمة الله بيقول ايه ؟ بيقول ان المبتلى بسلس البول وكسرة المزي فلا ينقطع آا يعني يعني المز دائماً ينزل عنده 00:17:41 -

قال لك فهذا حكم المرأة المستحابة. يتوضأ لكل صلاة بعد ان يغسل فرجه. تمام؟ وقال ان المستحاصة ومن به البول او المزي او الجريح الذي لا يرقى دمه. يعني دائمًا الدم ينزل منه واباهاتهم ممن يستمر منه الحدس ولا يمكنه حفظ طهارته - 00:18:04
عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدس وشدة التحرز. تمام؟ يعني والشدة وان يتحرز من خروج الحدس بما يمكنه. يعني الانسان مثلا اذا كان ماجد بييجي كتير عليه فعند ازن يضع مثلا اي شيء على ذكره او شيء. او اللي المرأة بتنزل منها دم كسير تضع اي شيء مثلا على الفرج - 00:18:24

فالمستحاضة تفسل المجل ثم تحشوه بقطن او ما اشبهه ليرد الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرحمنا حين اليه قسراً الدم قال النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك القرص. فانه يذهب الدم. يعني القرص في هذا يعني يمنع نزول الدم. فان لم - 00:18:44 يرتد الدم بهذه الحاجة في هذه الحالة قال لك فابلقطن اي شيء الان يعني الشاهد ان اهم شيء تضع اي آلة مادة او قطنة او اي شيء لتمنع الايه؟ لتمنع الدم. فان فعلت ذلك سر خرج الدم بعد ذلك فان كان لرخاوة الشد فعندئذ تشد مرة سانية - 00:19:08 اما ان كان لغلبة الخارج بيخرج كسيير. فعند ازن وكونه يعني لا يمكن شده اكثر من ذلك عندئذ لا تبطل الطهارة بتاعتها. لانه لا يمكن التحرز منه فتصلني ولو قطر الدم على الحصير - 00:19:28

لية؟ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بتقول اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة طوست تحتها وهي تصلي. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. فدي دليل على ايه؟ آآ على ان الدم ممکن ينزل من المرأة استحاضة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وان كان - 00:19:42

صلی وان قطر الدم على الحصير يعني حتى لو الدم نزل على الحصير خلاص انت واجب عليك انت تصلي بتفعلي اللي عليك بتمنعي
الدم لكن اذا نزل فعند ازن يجب عليك - 00:20:02

قالوا وكذلك من به سلس البول او كسرة المز يعصي زكره بخرقة ويحترس ما امكنته ذلك. وكذلك من به جرح يفور منه الدم او به ريح اه نجم ذلك من الاصداس مما لا يمكنته قطعه ع: نفسه فا: كان مما لا يمك: عصبه - 00:20:15

كل واحد من هؤلاء يعني اللي هم اصحاب الاعزار اللي من به سلس بول او مزية او ريحه وهزه الاشياء. الوضوء لوقت كل صلاة الا ان يخرج منه شيء اخر تمام؟ فعندئذ يتوضأ ايه للشيء الآخر. يعني مسلا فرضنا الانسان مسلا عنده آآآ الدم ينزل منه عندما -

00:20:54

كل الدم نقض الوضوء. او مسلا هو آآ الريح بتنزل يعني عنده سلس ريح. فبعدين هو مسلا انتقض وضوءه ببولي مسلا فعند ازا هزا يتوضأ مرة سانية. قال وبهذا قال الشافعي ابو ثور واصحاب الرأي. اما الامام مالك فقال اني اصحاب الضرورة هؤلاء لا يجب عليهم الوضوء - 00:21:14

يعني عند كل صلاة اذا كانت زي المرأة المستحاضة. قال لك لا يجب عليه ان هو ان هي تتوضأ لكل صلاة. وانما لا يجب وضوء على المرأة توضأات عندئذ تصلى. وقال ان هذا مروي عن عكرمة وعن ربيعة. ربعة آآشيخ ما لك. وقال استحب الامام -
00:21:34
قال الامام مالك ابن قدامة بيحكي عن الامام مالك قال واستحب مالك لمن به سلس البول ان يتوضأ لكل صلاة الا ان يؤزمه البرد.
يعني اذا كان في برد شديد فعند ازن لـأـ. فـانـ اـزاـهـ قـالـ فـارـجـوـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ ضـيقـ فـيـ تـرـكـ الـايـهـ؟ـ الـوضـوءـ.ـ وـاحـتـجـواـ عـلـىـ زـلـكـ -
00:21:54

بhadis عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء وقالوا انه ليس بمنصوص فيه على الوضوء ولا في معنى المنصوص لان المنصوص عليه الخارج الخارج المعتمد اللي هو -

00:22:13

الريح او البول او الغار. وهذا الاستحاضة او من به سلس او شيء فهذا ليس بمعتمد. اما الجمهور احتجوا على ذلك بان النبي صلی الله عليه وسلم قال في المرأة المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرانها يعني ايام الحيض بتاعتها ثم تغتسل وتصوم - 00:22:32
تصلي وتتوضاً عند كل صلاة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود رحمه الله والامام النسائي. الترمذى. والسيدة عائشة ايضاً قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيب الى النبي صلی الله عليه وسلم فذكرت خبرها في انها تستحاض فلا طهر. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال لها اغتسلي ثم توضئي لكل - 00:22:52

صلاة وصلی وهذا ايضاً حديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذى وهو يقاس على هذا كل من به ايه؟ كل من به عذر يعني المرأة المستحاضة عذر. فكذلك كل انسان به عذر. اللي عنده سلس بول او عنده سلس ريح. عنده سلس غائط او شيء. فعند ازن يقاس على هذا ويتوضاً لكل صلاة - 00:23:12

فقالوا فازا سبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت. لقول النبي صلی الله عليه وسلم تتوضأ عند كل صلاة. ثم توضئي لكل صلاة ولانها عذر وضرورة فتقيدت بالوقت قد ايه؟ تيمم. فان توضأ احد هؤلاء قبل الوقت - 00:23:32
وخرج منه شيء بطلت طهارته. يعني الان لو ان انسان احد من اصحاب الضرورة هؤلاء اللي عنده سلس بول او سلس ريح قال لك يشترط في حقه ان يدخل وقت الصلاة. فاذا - 00:23:50

الوقت يتوضأاما اذا توضأ قبل الصلاة وخرج منه شيء قبل الوقت فعند ازن بطلت طهارته. اما اذا لم يخرج منه شيء فلا شيء. واذا توضأ بعد صحي وارتفاع حده في هذه الحالة فان دخل في الصلاة عقيم طهارته - 00:24:00
او اخرها لامر يتعلق بمصلحة الصلاة مسلا وهو رايج يلبس او يعني توضأ وبعد كده راح يلبس هدومه وكلام من ده. وخرج منه شيء قال لك جزى ان يصلني ولو خرج منه شيء - 00:24:16

هذه الاشياء في الصلاة. وان اخرها لغير عذر. يعني مسلا توضأ ولم يصلني. تمام؟ وبعد ساعة صلي. فعند ازن الامر قال لك اذا اخرها غير عذر فدي فيه هو جهاد. احدهما انه يجوز له ذلك لانها طهارة اريدت للصلاحة بعد دخول وقتها فاشبهت التيمم. ولانها طهارة -

00:24:26

ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيهم. فيجوز للانسان ان يتمم في اول الوقت ويصلني في اخر الوقت. والوجه الثاني عند الحنابلة قالوا لا يجوز له ذلك وهو ايضاً قول الشافعي لانه ابيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدس للحاجة. والضرورة ولا ضرورة هنا لانه اذا ازا توضأ يدخل في الصلاة على طول - 00:24:46

وان خرج الوقت بعد ان خرج منها من المرأة المصطحبة شيء او احدث حدثاً سوى هذا الخارج عندهن بطلت الطهارة بتاعتها. وكذلك الانسان اذا كان مسلا عنده تصريح فخرج منه مسلا بول او شيء عند ازن ينتقض الوضوء بتاعه - 00:25:06

قالوا ويجوز للمرأة المستحاضة الجمع بين الصالاتين بوضوء واحد. يعني اذا كان يشق على المرأة المصطحبة او الانسان اللي عنده سلس بول او سلس ريح او شيء. لان النبي صلی الله عليه وسلم امر حمل حمنة بنت بنت جحش بالجمع بين الصالاتين بغضل واحد. وامر به سهلة بنت سهيل. والمرأة - 00:25:22

وغير المستحاضة بقى سواء رجال او امرأة من اهل الاعزار يقاس على المرأة المستحاضة. لان هذا عذر ويجوز لها الجمع بين الصالاتين. فعند ازن يجوز الانسان الذي عنده سلس ببولة او سلس ريح ويشق عليه الوضوء لكل صلاة. فعند ازن يعني يجوز له ان ايه؟ يتوضأ ويصلني مسلا الظهر وده الافضل طريقة ان هو - 00:25:43

الظهر مسلا لآخر الوقت فيتوضأ ثم يصلني ثم يدخل وقت العصر يصلني في اول وقت العصر. فعند ازن هو جمع شكله جمع لكن في حقيقة الامر هو كم عصوري وليس جمع حقيقي؟ تمام؟ طيب عندنا وطا المرأة المستحاضة المرأة المستحاضة هذه هل تعطى ام لا؟

الذى عليه جمهور الفقهاء من الحنفية - 00:26:03

والمالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا يجوز وطأ المرأة المستحاضة لانه لان دم المرأة المستحاضة ليس بازى يمنع الصلاة والصوم فوجب الا يمنع الوطء. لان الله سبحانه وتعالى قال فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاتوهن. وهذه - 00:26:23

قد ظهرت من الایه؟ من الحادث عندئذ يجوز للزوجة ان يطأها. وايضا لما آرروى عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة قضى وكان زوجها يجامعتها. وهذا حديث حسن رواه الامام ابو داود. والامام البخاري روى في صحيحه معلقا قال ابن عباس المستحاض يأتيه - 00:26:43

زوجها اذا صلت الصلاة اعزم. يعني اذا كان النية يجوز لها الصلاة فعند اذن يجوز له ان هو يضعها. قالوا ولان المرأة المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغير ذلك فعندئذ يكون في الایه؟ في الوطء. ولان التحرير لابد ان يكون من قبل الشرع. والشرع لم - 00:27:03

بتحريم بل ورد بابحة الصلاة التي هي اعظم من الوطء. تمام؟ واعزم من اي شيء كما يقول ابن عباس وقالوا ولان المرأة المستحاضة في حكم الطاهرات في غير محل يعني في في سائر الاحكام الا في فعند اذن يكون الحقها بالمرأة الطاهر بالطاهرة اولى من ان هي تلحق بالمرأة الایه؟ الحادي - 00:27:23

اما الحنابلة في المذهب فقالوا يحرم وطأ المستحاضة الا ان يخاف على نفسه. تمام؟ ان يعني من من اه الوقوع في الحرام او ان هو اه يعني يخاف تشقق انبثمه او او شيء. لان السيدة عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها. هذا - 00:27:46

روى الامام البيهقي ولا في الغالب انه لا يسبت عن السيدة عائشة. ولان بها اذى في حرم وطؤها كالحائض. فان الله تعالى منع وطأ الحائض معللا ذلك بالازى فقال فاعتزلوا النساء في المحيض. تمام؟ قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الایه؟ في المعادن. قالوا فكل دم يجب غسله - 00:28:06

ويحكم بنجاسته حكم دم الحيض في تحريم الوطء اذا وجد في موضع الوضع. تمام؟ قالوا لكن اذا خاف على نفسه مسلا الوقوع في محظوظ انطلق الوطء ابيح له. لان حكمها اخف من حكم الحائض. وهو اصلا لو وطأ الحائض عندهم وكان فيه مسل - 00:28:26

يعني يخشى من تشقق انبثمه او شيء. فعندئذ يجوز. قالوا ولو وطأها من غير خوف فلا كفارة عليه. تمام؟ ما علوش كفارة. لان الوجوب ورد فين عندهم من الایه في الحائض اللي هو جمع الحائض. اما لو وطأ المرأة المستحاضة فلا كفارة فيه. واذا انقطع الدم ابيح وطؤها من غير غسل. لمازا - 00:28:46

لان الغسل ليس بواجب عليها بخلاف المرأة للحائض. فاشبه من به سلس ايه؟ بول. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الخلاف في هذا اه في جواز وطأ المستحاضة وبين ان في كومي قال يجوز وطؤها والقول الاخر انه لا يجوز ايه وطؤها وذكر ان الذين قالوا بجواز الوطن هم - 00:29:06

عمدة العلماء وقال ان سبب الخلاف هل اباحة الصلاة لها؟ هل لها؟ هل هي رخصة؟ لمكان تأكيد وجوب الصلاة؟ او ابيح لها الصلاة لان حكمها حكم الطاهرات قال فمن رأى ان آرآ ان ذلك رخصة لم يجوز يعني لزوجها ان يطأها. يعني قال لك ان زوجها لا يجوز ان يطأها. ليه؟ لان دي رخصة - 00:29:26

ومن رأى ان ذلك لان حكمها في هذه الحالة حكم المرأة الطاهر اباح لها ذلك. ثم بين ان اصل هذه المسألة مسكونة عنها في الشرع تمام؟ بين ان اصل هذه المسألة مش وبعضهم فرق بين ان يكون الاستحاضة فترة طويلة فيطأها وبين ان يكون المenses فترة قاصرة فلا يطأها - 00:29:49

وآآ يعني هذا آآ ذكر ان هذا امر استحسان. فنقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من كتاب الطهارة ومن مسائل والنفاس وكل احكام الطهارة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون وفقنا لهذا الامر. تمام في شرح آآ شرح مبسط. يعني انا احاول يا اخوة قدر

المستطاع - 00:30:09

انني لا اخرج عن الموضوع ابدا ولا اشتت يعني آآ اشتتكم في الشرح. احاول قدر المستطاع ان افهمكم المسألة سهلاً بعد ذلك الامر يرجع اليكم بقى من الاجتهاد الطلبة والطلابات وكده. تمام؟ آآ يعني آآ اسأل الله سبحانه وتعالى ان نكون وفقنا لهذا. واسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:30:29

ينفع بنا وبكم الاسلام والمسلمين سؤال هذة المحاضرة وهي المحاضرة الاخيرة في كتاب الطهارة ان شاء الله بعد ذلك نبدأ في كتاب الصلاة في المجلد السانى. سؤال هذة المحاضرة. هل يجوز - 00:30:49

المرأة المستحاضة ام لا يجوز؟ تمام؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله والله وبركاته - 00:31:02